

659 / القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩

الرئيسة العامة: الرئيس: شفيق بك الحلبي

المستشاران: عز الدين بك العمري والشيخ يوسف زخريا

رسم: ضرائب . الاعتراض عليها . المرجع الصالح انظر فيها

ان الاعتراض على الضرائب المقررة او التي تدخل في عدادها اصبح من صلاحية
لجنة خاصة بمقتضى قانون ١١ اذار سنة ١٩٢٩
(بذات المعنى قرار رقم ٥٨ تاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٩)

[حيث ان الرسم المعترض عليه هو رسم بقرار ولو فرض وكان غير مقرر فهو من صلاحية
المحاكم النظامية حسب الاصول
وحيث ان نوع وطبيعة هذا الرسم المقرر وايفية تحصيله لدى دفعه وعند الابتناع عن دفعه

يدخل في عداد الضرائب المقررة الاميرية (Taxe assimilée aux contributions directes) وحيث ان القانون الذي انشأ مجلس الشورى اعطى صلاحية الفصل في الضرائب المقررة على اطلاقها الى هذا المجلس فكان يفصل فيها بالسواء ان كانت ضرائب مقررة اميرية او رسوم بلدية مشابهة لها

وحيث ان القانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٩ قد سلخ هذه الصلاحية عن محكمة التمييز القائمة مقام مجلس الشورى واحالها الى لجنة مخصوصة معينة في نفس ذلك القانون

لذلك

اجمع الرأي على رد اعتراض المترض لعدم صلاحية هذه المحكمة للنظر فيه
